ما قبلهما فان اعتماد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الحالتين
بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر
والمأخذ بالطهر من هذه القاعدة كما اذا شك من نام
قاعدا همكنا ثم مال وانتبه وشك ايهما اسبق او شك
هل اما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة
فلا نقض بشيء من ذلك **فصل**
في موجب الغسل وهو بضم الغين وضمها لغة سيلان الماء
على الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب
ولكن الفقهاء والمحدثون انما يستعملونه بالضم وشرعا
سيلان ذلك على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل
به الرأس من خوسدر وخطمي **والذي يوجب الغسل ستة**
اشياء منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء معا
وهي اي الحالة التي **التقاء الختانين** بادخال الحشفة ولو بلا
قصد او كان الذكر مثلا او غير منتشر او قدرها من مقطوعها
فرجا من امرأة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة
ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل اي وان لم ينزل رواه مسلم ولما للاخبار

الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة
واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وذكر الختانين جرى على الغالب فلو ادخل
حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في
دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقاء
الختانين انضمامهما لورود ايجابه للغسل بالاجماع بل
تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما
وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان
محل القطع في الختان وختان المرأة فوق فرج البول
ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان فرجا وغيبه
في ادمي ولا حشفة له فصل يعتبر ايلاج ذكره كله او ايلاج
قدر حشفة معتدلة قال الامام وفيه نظر موكول الى
راي الفقيه الماهر وينبغي اعتماد الثاني وتجب على صبي
ومجنون اولجا او ولجا فيهما وتجب عليهما الغسل بعد الكمال
وصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى
وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب
على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)